اقول هذا واضح اذا كان اماما اما اذا كان مقتديا وقال اصلي على ما صلى عليه
الامام وهم عشرة فظهر انهم اكثر من ذلك لا يضره وينبغي ان يقيد عدم الاجزا
بما اذا قال اصلي على العشرة الموتى مثلا اما اذا قال اصلي على هؤلاء العشرة فبان
انهم اكثر فلا كلام في الجواز لوجود الاشارة والله اعلم قال مسالة ليس لنا
من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه يصلي اربعا
لكن ينوي الجمعة عنده حتى لو نوى الظهر لا يصح كما في المستصفى وفي معراج
الدراية ويكون محرزا ثواب الجمعة عنده لانه ادرك بعضها وانما يصلي
اربعا احتياطا ولهذا يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويقعد
في الثانية لا محالة احتياطا كذا ذكره المحبوبي في جامعه وفي التمرتاشي
ينال فضيلة الجماعة بالاجماع وهذا هو الصحيح اما في صلاة العيد فيصليها
عيدا في الاصح ولم ار الفرق ثم رايته في الجوهرة منصوصا عليه وعلله بان
صلاة العيد لا بدل لها بخلاف الجمعة وفيهما من التراويح ويجوز فيها
اقتداء القايم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد وقيل يجوز عند الكل هو الصحيح
كذا في الفتاوى فينبغي التنبيه له والله اعلم قال قالوا ولو تيمم لدخول
المسجد والاذان والاقامة لا يؤدي به الصلاة مع وجود نية التيمم
لذلك فعلمنا ان نية نفس الفعل ليست معتبرة بل لا بد وان ينوي به الموضوع
من الطهارة والصلاة ولو صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ثم رايت في
الاجناس ما يدل على جواز الصلاة بذلك التيمم حيث قال اذا قال الآخر
علمني التيمم فتيمم يريد بذلك تعليم الرجل ولا ينوي به الصلاة لا
يجزيه وقد ذكر في الاصل وفي المجرد وقال ابو حنيفة ولو نوى بالتيمم
التطهير جاز وان لم ينو بذلك التيمم التطهير لم يجز وقال في كتاب الصلاة
اولا قال ابو حنيفة ولو نوى به التيمم والطهور اجزاه انتهى واشار بقوله
قالوا انه قول العامة كما نص عليه في الظهيرية وقال ابو بكر سعيد البلخي

لو تيمم

لو تيمم لدخول المسجد ولمس المصحف ثم صلى به الفرض جاز انتهى وعلل
في كفاية المجيب لعدم الجواز كونه لا يحتاج الى الطهارة قال وفي التيمم
لقراءة القرآن روايتان والذي في الظهيرية اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يجوز لان القراءة جزء من اجزاء الصلاة لانه ليس للصلاة فيها
بد وقيل لا يجوز وهو الصحيح قال اما اذا كان جنبا فتيمم لها
جاز له ان يصلي به كما في البدايع ونص ايضا في غاية البيان على الجواز
ويؤخذ من العلة وجه الفرق وهو ان الطهارة من الجنابة شرط
لصحة كونها قربة بخلاف الطهارة من الحدث فانها لا يحتاج اليها
وهو العلة ايضا في عدم جواز الصلاة بالتيمم للذكر ودخول المسجد
كما نص عليه في كفاية المجيب ثم رايت الفرق في البدايع وهو ان
الوضوء لدخول المسجد ولمس المصحف ليس من اجزاء الصلاة
ولا عبادة مقصودة بنفسه فيقع طهورا لما وقع له لا غير والله اعلم قال حتى لو نوى الفرض يجزيه الذي في المعراج عن المجتبى لا
يجزيه ونقل عن مبسوط شيخ الاسلام والمحيط لو نوى بلفظ الفرض
لا يجزيه لان الفرايض متنوعة اما لو نوى فرض الوقت يجزيه
ونقل عنهما ايضا لو نوى الظهر بدون ذكر اليوم او الوقت لا يجزيه
لانه ربما كان عليه ظهر صلاة فائتة فلا يتعين ثم نقل عن فتاوى
العتابي ولو نوى الظهر لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجزيه قال
وان لم ينو ذلك الخ كان الصواب في التعبير وان كان لا يعلم ان بعضها
فرضا وبعضها سنة كما في التجنيس فتامله قال وعلى هذه الشروط
كلها لا يشترط لها نية الفرض لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها
اي يراعى وجودها كيف ما كانت لا وجودها قصدا كالسعي للجمعة
باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة كما في شرح المقدمة وغيره قال
وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا اقول
هذا عجيب من المؤلف مع علمه بما قال علماؤنا من ان المكلف في صلاة الجنازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)